زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2021-633) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14610) |

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري.

الملخص:

تقدم المدعي باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٤١م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: بمذكرة جوابية عن البنود المعترض عليها؛ وبناءً على الثابت من محضر الجلسة المنعقدة يوم الاحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠م عدم حضور المدعي أو من يمثله رغم تبلغه نظاماً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم يتقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٣٠م

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته الممثل النظامي لشركة (...)، (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: بمذكرة جوابية عن البنود المعترض عليها من قبل المدعية وتتمثل في الآتي: ١/ جاري الشركاء (١٠٤٤٦١٠٦) ٢٠١٤م: فإن المدعى عليها قامت عند الربط بإضافة رصيد البند للوعاء الزكوي بعد مناقشة المكلف وأفاد أن مصدر تمويل الأصول الثابتة المضافة في عام ٢٠١٤م من خلال جاري الشركاء، واستندت المدعى عليها في اجرائها على الفقرة (٢) من البند (أولاً) من المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على: « يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل ، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية ، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية.» وقد تأيد إجراء المدعى عليها في حالات مماثلة بالقرار الاستئنافي رقم (١٩٤٦) لعام ١٤٣٩هـ، وتتمسك الهيئة بصحة اجرائها.

٢/ موردين حال عليهم الحول مبلغ (٨٠٥٠١٩) ريال لعام ٢٠١٤م: ٣/ موردون حال عليهم الحول (١٣٣٣٥٦٣) ريال لعام ٢٠١٦م: ٤/ موردون حال عليهم الحول (١٣٣٣٥٦٣) ريال لعام ٢٠١٧م: ٥/ موردون حال عليهم الحول (٣٣٤٤٢٦٤) ريل لعام ٢٠١٨م: بشأن الأعوام (٢٠١٤م-٢٠١٦م-٢٠١٧م) قامت المدعى عليها بإضافة ارصدة البند التي حال عليها الحول بعد قيام المدعية بتقديم حركة تحليلية للبند واتضح عدم مطابقة رصيد أول المدة الظاهر في القوائم المالية, أما بشأن العام(٢٠١٨م) وبعد الدراسة والاطلاع على الاعتراض وحركة البند تم إضافة الرصيد الذى حال عليه الحول بمبلغ (٣,٠٢٩,٤٢٠,٢٠) ريال واستندت المدعى عليها في اجرائها على الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على: « يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون ، أوراق الدفع ، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول.» وقد تايد اجراء المدعى عليها بالقرار الاستئنافي رقم (١٨٧٥) ورقم (١٨٨٤) لعام ١٤٣٩هـ، اما بخصوص ما ذكره المكلف على بوابة الأمانة بشأن الربط عن عام ٢٠١٨م قبل الاعتراض كان مبلغ (٨٣,٦٠٦) ريال ثم أصبح بعد دراسة الاعتراض مبلغ (٩٦,٢٤٩) ريال بالزيادة. فتوضح المدعى عليها ان هناك خطا مادي في الربط المعدل بعد الاعتراض حيث سقط سهوا حسم المسدد مع الإقرار مبلغ (٢٠,٥١٤) ريال وتتمسك المدعى عليها بصحة اجرائها. ٦/ موردون أصول ثابتة (٤٢٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٦م: ٧/ موردون أصول ثابتة (٣٠٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٧ م: قامت المدعى عليها بإضافة رصيد البند كونه تمويل لأصول

ثابتة، وتستند الهيئة في اجرائها الى الفقرة (٥) من البند (اولاً) من المادة (٤) من لاحة جباية الزكاة والتي نصت على: « يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول.» وقد تأيد اجراء المدعى عليها بالقرار الاستئنافي رقم (١٩٠٨) لعام ١٤٣٩هـ، وتتمسك المدعى عليها بصحة اجرائها. ٨/ تسويات سابقة يتم تخفيض الأرباح المرحلة (١٠٦٣٣٣ ريال لعام (٢٠١٧م): توضح المدعى عليها بأنه بعد الاطلاع على حركة الحساب المرفقة بالاعتراض وكذلك قائمة التغيرات في حقوق الملكية توافق المدعى عليها على وجهة نظر المكلف في استبعاد البند وينتهي الخلاف.

وفي يوم الاحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرت (...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وحيث لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً ، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠)

وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة يوم الاحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠م عدم حضور المدعي أو من يمثله رغم تبلغه نظاماً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم يتقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...)، (سجل تجاري رقم ...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم ٠٠٠٠٠ الموافق ٢٠٠٠/٠٠/٠٠م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.